

شرح الكافي {}643{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل فان باعها بثمان حال نقده ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يجز يعني عكس الاولى يعني

انسان اشترى من انسان سيارة نقدا - [00:00:00](#)

ثم جاء واشترها منه ماذا؟ نسيئة. هناك نقدا. نعم. لماذا لا يجوز هذا نص علي لانها في معنى التي قبلها سواء. يعني لانهم يقولون هذا

فيه ذريعة للربا والمسألة ايضا فيها خلاف. بعض العلما لا يمنعها - [00:00:19](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:00:39](#)